

Distr.
GENERAL

A/48/479/Corr.1
8 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٩٩ (ج) من جدول الأعمال

تنفيذ قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالبيئة والتنمية: استغلال الموارد البحرية الحية
في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة: مؤتمر
الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة
المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

تقرير الأمين العام

تصويب

١ - يكون نص الفقرة ٣ كما يلي:

٣ - وتجدر الإشارة إلى أن قضية مصائد الأسماك في أعالي البحار قد عولجت في عدد من المحافل الدولية^(١) وتوجت بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وقد خصص الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، الذي يتناول المحيطات، فرعاً لاستغلال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها بصورة مستدامة. وقد شددت عدة بلدان على أهمية إنشاء نظام فعال لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ونتيجة لذلك اتفق على أنه:

"ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات فعالة، من بينها التعاون الثنائي والتعاون المتعدد الأطراف، على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي، حسب مقتضى الحال، لضمان إدارة مصائد أسماك أعالي البحار وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تقوم الدول بما يلي:

..."

"(هـ) الدعوة في أقرب وقت ممكن، إلى عقد مؤتمر حكومي دولي برعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والعالمية، بغية تعزيز التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وينبغي أن يعمد المؤتمر، بالاستعانة بأموال في جملتها الدراسات العلمية والتقنية التي أجرتها منظمة الأغذية والزراعة، إلى تحديد وتقييم المشاكل القائمة المتصلة بحفظ وإدارة هذه الأرصدة السمكية، والنظر في وسائل تحسين التعاون في مجال مصائد الأسماك فيما بين الدول، ووضع توصيات مناسبة. وينبغي أن تتسق أعمال ونتائج المؤتمر تماما مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبصفة خاصة حقوق والتزامات الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار"^(٣).

٢ - يكون نص الحاشية ٣ في الصفحة ٨ كما يلي:

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٧-٤٩.
